خارج المصر فورد خبر قبل بتمامها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتيمم
على الارض ويستقبل القبلة عند الشروع لمن ينتقل على
الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها
اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه
من الامارات والدلايل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى وهو
والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي ادّاه
اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه
اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة
وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة
الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس
من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان بعنده او بالقرب
منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه
اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب
عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك في اثناء الصلاة او
في الصلاة استدار الى القبلة وبنى على ما بقي منها لما روي ان
اهل مسجد قباء كانوا في الصلاة متوجهين الى بيت المقدس
في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة
واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وسواء اشتبهت
القبلة في الفناء او في المصر وسواء كان ذلك قبلة خطأ او

في نهار

في نهارا لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة
تركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب
اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن
ابي حنيفة انه يحتسي عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب
لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فايدة
في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو
اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصار
بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان
علم في خلال الصلاة انه اصاب القبلة استقبل عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل
ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا
فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى
فلم يقع تحريه على شيء قيل يتوخر وقيل يصلي اربع مرات
الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة
وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله
فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود
والا فلا تجوز صلوته لتركه العمل بما قوي الدليل وهو
السؤال من الاعمى واذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده
من يسأله ان اصاب القبلة جازت الصلوة والا فلا ولو كان
من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله لانه ليس

Copyright King Saud University